



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٢٨٨) بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١١

مكتب الوزير

بشأن إنشاء " المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي "

نظام ثلاث سنوات والتابعة لإدارة قويسنا التعليمية بمحافظة المنوفية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري ،
وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم (قطاع التعليم الفني والتجهيزات) والشركة
القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنوفية ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

مادة (١) :

تنشأ مدرسة ثانوية فنية صناعية بمسمى " المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب
والصرف الصحي " ، نظام ثلاث سنوات تتبع إدارة قويسنا التعليمية بمحافظة المنوفية وذلك اعتباراً من
العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ .

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف
الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية ويحدد فيه اسم التخصص .

مادة (٣) :

تضم المدرسة التخصصات الآتية :-

- أ- تشغيل وصيانة محطات مياه الشرب والصرف الصحي .
- ب- تشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- ج- معالجة وضبط جودة مياه الشرب والصرف الصحي .

ويجوز بقرار وزاري إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق
العمل بناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات بعد التنسيق مع الشركة القابضة لمياه
الشرب والصرف الصحي .



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٢ -

مادة (٤) :

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الصناعية نظام ثلاث سنوات،
ويطبق عليهم القرارات الوزارية بشأن نظام التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب
المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات .

مادة (٥) :

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩
لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في
هذا القرار .

مادة (٦) :

إذا رغبت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي في تصفية هذه المدرسة أو إلغاء
تخصص من التخصصات التي تضمها فعليها أن تخطر التعليم الفني بذلك قبل بدء العام الدراسي
الذي ستم فيه التصفية أو الإلغاء بمدة لا تقل عن شهرين بشرط استمرار الطلاب القائمين
بالمدرسة فعلاً لحين تصفيتهم تدريجياً، وذلك حرصاً عليهم ولعدم الإضرار بهم .

مادة (٧) :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

وزير التربية والتعليم

